المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان
******

الرباط في 27 ابريل 1959

المنشور رقم: 72

من وزير العدل
الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف
بالرباط وطنجة

الموضوع : تطبيق الظهائر بشأن الحرية العامة

نشرت الجريدة الرسمية في عددها الصادر بتاريخ 27 نونبر 1958 ثلاثة ظهائر مؤرخة كلها بتاريخ 3 جمادى الاولى 1378 بشأن الصحافة والتجمعات العمومية والجمعيات.

ولم تكن اهمية هذه النصوص الجديدة لتخفى عليكم ولكن مع ذلك ارى من الضروري استلفات نظركم حول روح هذه النصوص الثلاث وحول ضرورة اعارتكم مزيد الاهتمام لجميع القضايا التي تثير مشاكل تتعلق بالحريات العامة.

الباب الاول:

الظهير الشريف رقم 1-58-378 - المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب

اولا- احكام عامة بشأن التشريع المتعلق بالصحافة.

يسود الظهير المتعلق بالصحافة مبدأ اساسي هو مبدأ حرية الصحافة.

وينطبق هذا المبدأ على جميع المؤلفات المطبوعة وبالخصوص على الجرائد او المحررات الدورية. فهذه الجرائد تخضع لتنظيم خاص ولكنه يلاحظ ان هذا التنظيم يبقى على مبدأ حرية الصحف الدورية لانه لم ينص على ضرورة الحصول على اذن سابق ليجوز نشرها.

ثانيا - تنظيم الصحافة الدورية.

تعريف: يعرف الفصل 11 من الظهير النشرات الدورية بقوله " يراد بلفظة (نشرة) جميع الصحف والمجلات والدفاتر والاوراق الاخبارية التي ليست لها صبغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة في الشهر على الاقل".

أ - الاجراءات السابقة للنشر.

1 - ادارة النشر.

يجب ان يكون لكل جريدة او مطبوع دوري مدير للنشر (الفصل 4) ويجب ان يكون هذا المدير راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

2- التصريح الى النيابة العامة.

قبل نشر كل جريدة او مطبوع دوري يجب ان يقدم تصريح الى النيابة العامة.

ويجب ان يقدم هذا التصريح الى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية - او (في المنطقة الشمالية) الى النيابة العامة لدى المحكمة الاقليمية – بالمكان الذي توجد فيه ادارة الجريدة وتحريرها.

وهذا التصريح المحرر بثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

- اسم الجريدة وطريقة نشرها.
- الحالة المدنية لمدير النشـــر والمحررين الدائمين وكذا جنســـيتهم وموطنهم الخ.. (انظر الفصل 5).

ويجب تقديم التصريح قبل مباشرة النشر لكن القانون لم يعين أي اجل لتقديم هذا التصريح. وعليه يمكن ان يقدم قبل النشر بمدة طويلة او بمدة قصيرة جدا.

وعلى كل حال يجب تجديد التصريح في حالة ادخال تغييرات على الشروط الاولية التي تم بها النشر.

ويجب ان يوجه دائما نظيران من التصريح الى هذه الوزارة بواسطة النيابة العامة الاستئنافية طبقا لمقتضيات المنشور رقم64 - الديوان المؤرخ في 7 مارس 1959.

3- العقوبات:

في حالة مخالفة المقتضيات القانونية المشار اليها اعلاه يعاقب مدير النشر او صاحب المطبعة بعقوبة الغرامة (الفصل 7).

والمحكمة المختصة للنظر في المتابعات هي المحكمة المختصة حسب قواعد الاختصاصات العادية (الفقرة الاولى من الفصل 70).

وعليه فان المحكمة المختصة في المنطقة الجنوبية ستكون اما المحكمة العادية او المحكمة العصرية وذلك حسبما تكون جنسية المخالف مغربية او اجنبية اما في المنطقة الشمالية فالمحكمة المختصة هي دائما المحكمة العادية مهما كانت جنسية المخالف.

وعلى كل حال يجب اعلام هذه الوزارة بهذا النوع من القضايا حسب السلم الاداري قبل مباشرة المتابعات الزجرية.

اذ لا يخفى ان المتابعات في هذه القضايا تنتج غالبا نتائج سياسية ولذلك لا يجوز على العموم مباشرة الدعوى العمومية الا بموافقة هذه الوزارة عليها.

ب) **الاجراءات المتعلقة بالنشرالايداعات القضائية والادارية:**

عند نشر كل جريدة يجب ان تقدم نسختان منها موقعتان من مدير النشر للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية او المحكمة الاقليمية (المنطقة الشمالية).

ويقوم مدير النشر بايداع نسختين مماثلتين لمصلحة الانباء ايضا.

تعيين اسم مدير النشر.

يجب ان يطبع اسم مدير النشرة على رأس جميع النسخ وفي صفحتها الاولى

العقوبات المرتبة على مخالفة الاجراءات السابقة.

يعاقب على مخالفة الاجراءات السابقة بالغرامة.

كما يعاقب بعقوبة الغرامة ايضا مدير النشر في حالة عدم القيام بالايداع المنصوص عليه قانونيا وصاحب المطبعة في حالة عدم نشر اسم مدير النشر بالكيفية المنصوص عليها سابقا.

وتخضع مباشرة المتابعات لقواعد الاختصاص العادية.

ج - النظام الاساسي لمقاولات الصحافة الدورية .

تضمن ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة مجموعة من المقتضيات القانونية تعين النظام الاساسي لمقاولات النشر او المطبوعات الدورية.

ويفرض القانون المذكور قواعد دقيقة على مقاولات الصحافة من حيث تنظيمها الداخلي وتسييرها.

فمن ذلك مثلا ان جميع ارباب الصحف او الشركاء او المساهمين او مقرضي الاموال او الممولين او المساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة في المغرب يجب ان يكونوا حاملين للجنسية المغربية (الفصل 12) كما ان الاسهم في شركات الصحافة يجب ان تكون اسمية (الفصل 14) واذا كانت اغلبية رأس المال في المقاولة على ملك شخص واحد يتحتم عليه اذا ذاك ان يكون مديرا للنشر (الفصل 15) ويحرم على مدير جريدة ان يتلقى مباشرة او غير مباشرة اموالا من حكومة اجنبية (الفصل 20) او ان ينشر اشهارا ماليا في صفة نبأ (الفصل 21) .

فمخالفة القواعد السابقة الذكر يعاقب عليها بعقوبة الغرامة وأحيانا بعقوبة السجن ففي المنطقة الجنوبية يكون النظر في هذه المخالفات في غالب الاحيان من اختصاص المحاكم الابتدائية (الفقرة الثانية من الفصل 70).

د -الحق في التصريح والرد.

يتعين على مدير النشر ان ينشر مجانا جميع الاستدراكات التي يوجهها اليه أحد رجال السلطة العمومية بشأن اعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة او النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة (الفصل 25).

فالقضاة بصفتهم من رجال السلطة العمومية يحق لهم ان يلجأوا الى مثل هذه الاستدراكات.

لكنه من المناسب الا يستعمل المعنيون بالامر هذا الحق الا بعد موافقتي ولذلك يتعين عليهم ان يتصلوا بهذه الوزارة قبل مباشرة أي اجراء من هذا النوع.

اما حق الرد فهو حق عمومي مناط بكل شخص ذكر اسمه او اشير اليه في مقاله ما يعتبر من الضروري تقديم ايضاحات بشأن نص تلك المقالة. ويعاقب بعقوبة زجرية الامتناع عن نشر الرد داخل اجل ثلاثة ايام منذ تلقيه (الفصل 23). وتجرى معاقبة مدير النشر بمقتضى القوانين العادية.

هـ) الجرائد الاجنبية.

لا يجوز ان يطبع في المغرب اية جريدة او نشرة دورية اجنبية الا بعد الحصول على اذن سابق بموجب مرسوم (الفصل 28).

اما الجرائد الاجنبية المطبوعة خارج المغرب فيجوز منع دخولها وترويجها بقرار من رئيس الحكومة (الفصل 29).

ويعاقب على مخالفة القواعد المذكورة سابقا بالسجن والغرامة (الفقرة الثالثة من الفصل 29) وحين تباشر متابعة قضائية بسبب هذه المخالفات يجب دائما ان يتضمن الملف نسخة من القرار بالمنع الصادر عن رئيس الحكومة.

و- الصاق الاعلانات والتجول بالجرائد وبيعها في الطريق العمومية.

يخضع الصاق الاعلانات والتجول بالجرائد وبيعها في الطريق العمومية لتنظيم خاص يخول بعض الصلاحيات للسلطة الادارية (الفصل 32 الى 37). الا ان خرق الانظمة الادارية يعاقب عليه بعقوبات زجرية ومن الناحية العملية لا يمكن للنيابات العامة ان تقوم بمتابعات في هذا الميدان الا بعد الاتصال بالسلطة الادارية. وفي الواقع تباشر النيابات غالبا هذه المتابعات بناء على شكاية ترفع اليها من طرف السلطة الادارية التي خرقت الانظمة الصادرة عنها.

ثالثا- الجنايات والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة

هناك مجموعة من الجرائم تؤلف ما يسمى بصفة عامة " جرائم الصحافة" وقد عددتها وعرفتها الفصول 38 الى 66 من الظهير المتضمن قانون الصحافة.

أ - التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

ان القواعد العامة للقانون الجنائي لا تعتبر التحريض نوعا من المشاركة الا إذا تم بواسطة وسائل معينة يعددها القانون وتتصل بفعل رئيسي يستدعي العقوبة.

اما قانون الصحافة فيعاقب على التحريض على ارتكاب الجنايات او الجنح بمجرد ما يكون هذا التحريض ناتجا عن خطب او صراخ او تهديدات او كتابات الخ... بشرط ان تكون علنية.

وحسب نوع التحريض يشترط المشرع ان تنتج عنه اثار او يعاقب عليه حتى ولو لم تترتب عنه آثار (انظر الفصلين 38 و39).

ب - المس بكرامة جلالة الملك وكرامة اصحاب السمو الملكي الامراء والاميرات

يتميز المس بالكرامة باستعمال ألفاظ تتضمن الاحتقار او عبارات مهينة او قدح سواء تضمن ذلك اسناد اتهام معين ام لا.

ويعاقب على المس بالكرامة بالحبس والغرامة على شرط ان يكون موجها ضد جلالة الملك او اصحاب السمو الملكي الامراء والاميرات (الفصل 41). ويجب ان تبلغ هذه الجرائم دائما الى وزارة العدل مع الاسبقية على غيرها من الجرائم.

ج- الانباء الكاذبة

بمقتضى الفصل 42 يعاقب من يقوم عن سوء نية بنشر انباء كاذبة من شأنها ان تخل بالامن العمومي.

ويعاقب ايضا مرتكبو نشر الانباء الكاذبة اذا كان من شأنها ان تضعضع نظام الجيش ومعنوياته. ونظرا للعناصر الخاصة التي تؤلف هذا النوع من الجرائم يتعين على النيابة العامة الا تجرى المتابعات من اجل نشر اخبار كاذبة او اخبار من شأنها ان تضعضع معنويات الجيش الا بعد ان تتلقى تعليمات من هذه الوزارة.

د - القذف والسب

القذف هو عزو عمل يمس بشرف او حرمة الاشخاص او الهيأة التي يعزى اليها هذا العمل (الفصل 44).

والسب هو "كل تعبير مهين للكرامة او عبارة احتقار او شتم لا يشتمل على أي اتهام معين " الفقرة الثانية من الفصل 44).

ويعاقب القانون بنوع خاص على القذف الموجه ضد المحاكم على اختلاف درجاتها والجيوش والهيئات المؤسسة والادارات العمومية. ولا تقع المتابعة الا بعد صدور قرار تتخذه هذه الهيئات في جلسة عامة او بشكوى من رئيس الهيأة (الفصلان 45 و71).

ويعاقب القانون ايضا بنوع خاص على القذف الموجه الى الوزراء والموظفين ورجال واعوان السلطة العمومية، ولا يمكن ان تجرى المتابعة الا بشكوى من طرف الوزير او الرئيس الذي يخضع له الموظف الموجه اليه القذف.

اما القذف الموجه الى أحد الافراد وكذلك السب فلا يمكن المتابعة من أجلهما الا بشكوى من الشخص الموجه اليه القذف او السب. ومن الناحية العملية يجب على النيابة العامة ان تطلب دائما من المشتكي ان يأخذ صفة المطالب بالحق المدني ويتعين عليها ان تتجنب المبادرة في اجراء المتابعات في هذا النوع من الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على تقديم شكوى من طرف الشخص المتضرر والتمسك بهذه الشكوى (انظر الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية).

هذا وان جريمة القذف تعتبر مبدئيا مرتكبة بصرف النظر عما اذا كان الفعل الذي تضمنه القذف صحيحا او كذبا الا ان القانون يجيز في بعض الحالات اثبات صحة ما تضمنه القذف (الفصل 49) ففي هذه الحالة اذا اثبت المتهم صحة الافعال المعزوة فانه لا يمكن الحكم عليه بأية عقوبة.

ولابد من الاشارة الى استثناء مهم في هذا الموضوع:

فالوصف المنشور عن حسن نية عن المناقشات القضائية لا يمكن ان تترتب عليه اقامة دعوى بالقذف او السب او الشتم (الفصل 57).

هـ) الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الاجانب.

يعاقب الفصلان 52 و53 من الظهير على المس بصفة علنية بكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الاجنبية وكذلك على المس بصفة علنية بكرامة الممثلين الدبلوماسيين او القنصليين الاجانب المعتمدين رسميا في المغرب.

ولا يجوز اجراء المتابعات بشأن هذه الجرائم الا بعد استشارة هذه الوزارة لتتمكن هذه بدورها من الاتصال بوزارة الشؤون الخارجية

و- النشرات الممنوعة

تمنع بعض النشرات بسبب طبيعتها نفسها فمن ذلك الوثائق المتعلقة باجراءات قضية جنائية او جنحية ووثائق الاتهام قبل تلاوتها في الجلسة العلنية والبيانات عما يدور في قضايا القذف واثبات البنوة والطلاق والفصل الجسماني والبيانات عن مداولات المحاكم (الفصلان 54 و55).

كما يمنع ايضا الاعلان عن فتح اكتتابات قصد تعويض الغرامات والمصاريف والتعويضات الصادرة بشأنها احكام قضائية في قضايا جنائية او جنحية (الفصل 56)

ز - انتهاك حرمة الآداب العامة والنشرات المتنافية مع الاخلاق والآداب العامة.

يعاقب قانون الصحافة على طبع ونقل وبيع وتوزيع المطبوعات او المكتوبات المصورة او الرسوم المخالفة الاخلاق الحميدة وكذلك الخطب والاغاني المتنافية مع تلك الاخلاق (الفصلان 59 و60).

وبكيفية استثنائية يجوز لضباط الشرطة القضائية ان يقوموا قبل اجراء المتابعة بمصادرة المطبوعات والرسوم والصور المعروضة على انظار العموم في حين انها تمثل خطرا مباشرا على الاخلاق العامة.

كما يمكن لرئيس الحكومة وللسلطة المفوض اليها ذلك من طرفه ان تمنع النشرات والمشاهد المتنافية مع الاخلاق العامة او المضرة بالشباب (الفصل 66).

ويعاقب على مخالفة المقتضيات الناهية المذكورة سابقا بعقوبة الغرامة.

رابعا- المسطرة الخاصة في الجرائم الناتجة عن مخالفة قانون الصحافة

الاختصاص - الدعوى العمومية

يقرر الفصل 7 من الظهير كقاعدة عامة اسناد النظر في المخالفات لقانون الصحافة الى المحاكم المختصة حسب قواعد الاختصاص العادية.

ويترتب على ذلك انه طبقا لمقتضيات الفصول 259 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية يجب ان تتبع القواعد التي تعين اختصاص المحاكم العصرية من جهة واختصاص المحاكم العادية من جهة اخرى في المنطقة الجنوبية.

الا ان لهذه القاعدة نوعين من الاستثنائات في المنطقة الجنوبية:

فمن جهة، اسند القانون الى اختصاص المحاكم الابتدائية وحدها النظر في بعض انواع الجرائم المنصوص عليها في الفصل 10 و12و13و14و15 و18و19و20و21 من قانون الصحافة وهي الفصول التي تتضمن بنوع خاص المقتضيات المتعلقة بنظام مقاولات الصحافة ونزاهتها.

ومن جهة اخرى اسند الاختصاص الى المحاكم الابتدائية او المحاكم الاقليمية بالمنطقة الجنوبية للبت في قضايا الشتم والمس بالكرامة والقذف والسب حسبما تكون اللغة المستعملة هي لغة اجنبية او اللغة العربية.

ويلاحظ انه فيما يعود الى توزيع الاختصاصات بين محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية وكذلك بين محاكم السدد والمحاكم الاقليمية لم ينزع الظهير الاختصاص من محاكم الصلح والسدد الا بصدد بعض الجرائم الاستثنائية التي اسند ا لنظر فيها الى اختصاص المحاكم الابتدائية والاقليمية وحدها (الجرائم التي ترتكب خرقا للفصول 10و12و13و14و15 و18 و19 و20 و21 وكذلك قضايا المس بالكرامة والشتم والقذف والسب).

وفيما عدا ذلك من الاحوال يحيل قانون الصحافة على " القواعد العادية للاختصاص " التي تقضي بأن يكون النظر في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة مهما كان قدرها وبعقوبة الحبس لمدة قصوى تبلغ السنتين فما دون. من اختصاص محاكم الصلح او السدد (الفصل 252 من قانون المسطرة الجنائية).

الدعوى المدنية

فيما يعود للدعوى المدنية الناتجة عن جريمة قذف خلافا للقواعد العامة ان تقدم دائما امام القاضي الزجري في نفس الوقت الذي تقدم فيه الدعوى العمومية (الفصل 75) الا في حالة وفاة مرتكب الامر المدعى به او في حالة العفو العام الذي يمحو الجريمة لكنه يبقى على الحق في التعويضات المدنية كما جرى العمل بذلك.

اما اذا قدمت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية فلا تقبل.

الاشخاص المسؤولون جنائيا

يعين الفصل 67 من قانون الصحافة بواسطة قواعد خاصة بهذا الموضوع الاشخاص الذين يمكن ان تسند إليهم مسؤولية جنائية.

فيعتبر فاعلين مديرو النشر او اصحاب الطبع اما مؤلفو المقالات التي هي موضوع التهمة فلا يتابعون الا بصفة شركاء.

وذلك ان النشر هو الذي يكون الجريمة والفاعل الرئيسي للجريمة هو في هذه الحالة مبدئيا مدير النشر.

الا انه اذا لم تتيسر متابعة مدير النشر أو صاحب الطبع لاسباب واقعية (مثلا اذا كانوا مجهولين او اذا كان المؤلف استغنى عن مؤازرة صاحب الطبع) فان مؤلف المقالة يتابع اذ ذاك بصفته الفاعل الرئيسي.

وان لم يوجد الاشخاص المذكورون سابقا اعتبر اصحاب المطابع المسؤولين الرئيسيين وإذا لم يوجد اصحاب مطابع فان البائعين والموزعين هم الذين يتابعون كفاعل أصلي.

فكما يتبين مما تقدم عرضه يوجد سلم للمسؤوليات الجنائية يتعين احترامه بكل دقة لاجراء المتابعات الزجرية. واخيرا يلاحظ ان اصحاب المطابع يمكن ان يتابعوا بصفتهم شركاء اذا اصدرت المحاكم حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر وفي هذه الحالة يجب ان تقام المتابعات داخل الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ صدور الحكم القضائي بعدم مسؤولية المدير.

قواعد خاصة بالمسطرة

ان الاستدعاءات للحضور التي توجه للمتهم في قضايا الصحافة يجب ان تتضمن بيان التهمة الموجهة الى الشخص ووصفها القانوني وان تشير الى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة والا كانت هذه المتابعة باطلة.

وتنطبق هذه القواعد ايا كانت الطريقة التي وقعت بمقتضاها المتابعة أي سواء صدر قرار بالاحالة بعد اجراء التحقيق او كانت القضية مرفوعة الى هيأة الحكم بواسطة استدعاء مباشر.

ولا تطبق مطلقا مسطرة التلبس بالجريمة في قضايا الصحافة (الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية) وعليه لا يجوز في أي حال من الاحوال اجراء المتابعات حسب الكيفية الخاصة المنصوص عليها بصدد التلبس بالجريمة في قانون المسطرة الجنائية.

التقادم :

تحدد بخمسة أشهر تقادم الدعوى العمومية في قضايا الصحافة (الفصل 28) ويبدأ سريان هذا الاجل منذ يوم ارتكاب الجريمة او ابتداء من تاريخ اخر اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة اذ ان هذه الاجراءات تقطع التقادم طبقا للقواعد العامة (الفصل 5 من قانون المسطرة الجنائية).

وخلافا للقواعد الجديدة المنصوص عليها في المسطرة الجنائية تتقادم الدعوى الجنائية في قضايا الصحافة بنفس الشروط التي تتقادم فيها الدعوى الجنائية.

ان المتابعات في قضايا الصحافة تحدث على وجه العموم نتائج سياسية وتهم بالتالي السلطات الحكومية.

ولذلك يتعين على ممثلي النيابة العامة كما تقدم القول مرارا ألا تتخذ اية مبادرة في هذا الموضوع قبل استشارة هذه الوزارة عن طريق السلم الاداري.

وفي كل قضية توجه لهم معلومات دقيقة تبين الخطة التي يجب عليهم اتباعها.

وحين تقع متابعات في قضايا الصحافة بناء على ادعاء الطرف المطالب بالحق المدني فانه يتعين على النيابة العامة ان تعلم هذه الوزارة بتلك المتابعات لكي تتمكن من معرفة تطورها وتشير عند الاقتضاء بتقديم الملتمسات الكتابية التي تظهر لها مناسبة.

الباب الثاني

الظهير رقم 581 – 58- 377 المؤرخ في 3 جمادى الاول 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية

أ) الاجتماعات العمومية:

يؤكد الفصل الاول من الظهير مبدأ حرية الاجتماعات العمومية ثم يعطي لهذه الاجتماعات تعريفا قانونيا بالعبارة الآتية: يعتبر اجتماعا عموميا كل جمع موقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول اعمال محدد من قبل ".

فنرى اذن ان الاجتماع العمومي يتميز عن الجمعية بصفته الموقتة كما يتميز عن التجمهر من حيث ان الاجتماع العمومي يكون مدبرا من قبل ولا يمكن ان يعقد في الطرق العمومية.

ومن الصعب احيانا التمييز بين الاجتماع العمومي والاجتماع الخصوصي لاسيما ان هذا الاخير لا يخضع لأي قانون ولا يقتضي اتباع قواعد شكلية معينة.

ويظهر انه من الممكن ان يعتبر الاجتماع عموميا متى كان معقودا في مكان عمومي او في حالة انعقاده في مكان خاص اذا كان مباحا للعموم، او اذا كانت الدعوى قد وجهت عن طريق الاعلانات العمومية الملصقة حتى ولو كانت هذه الاعلانات لا تستدعي سوى فريق من المواطنين.

فالاصل ان الاجتماع الذي يعقد بناء على دعوة هو اجتماع خاص ولكن على شرط الا يكون توزيع الدعوات قد تم بكيفية تجعل منه حيلة لتغيير طبيعة الاجتماع فهكذا مثلا يعتبر الاجتماع عموميا لا خصوصيا حين توزع بطاقات الاستدعاء بكثير من السهولة على قارعة الطريق لاي شخص كان ولكل من يطلبها او ايضا حين يتمكن جزء من الحاضرين من الدخول الى قاعة الاجتماع بدون دعوى.

واذا كانت الاجتماعات العمومية ممكنة الانعقاد بدون اذن الا انها تخضع لوجوب تقديم تصريح سابق (الفصل الثالث).

ولا يعفى من سابق التصريح المشار اليه اعلاه سوى الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية والتي تهدف بصفة خاصة الى غاية ثقافية او فنية او رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات او المؤسسات الاسعافية او الخيرية (الفصل الثالث المقطع الاخير).

الا ان حرية الاجتماعات العمومية تخضع لبعض الشروط والقيود.

1) مكان وساعة الاجتماع :

لا يمكن ان تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا ان تمتد الى ما بعد الساعة المحددة لاقفال الاماكن العمومية وهذه القاعدة تطبق على جميع الاجتماعات المباحة للعموم سواء كانت مباحة لجميع الناس بدون تمييز او لبعض اصناف من الاشخاص في حالة ماذا لم يكن كل شخص مستدعى معنيا باسمه.

2) المكتب:

يجب ان يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين اثنين على الاقل (الفصل 5)

ويعهد الى هذا المكتب بالمحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقانون ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام او الاخلاق الحسنة او يتضمن تحريضا على ارتكاب جناية او جنحة ومنع كل مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع (الفصل 6).

3) حضور موظف اداري في الاجتماعات العمومية.

يجوز حضور موظف اداري في الجلسة بموجب تكليف من السلطة المعنية بالامر من غير ان يمنعه أحد من ذلك.

ويسهر هذا الموظف على المحافظة على الامن ومن حقه ان يفض الاجتماع في حالتين معينتين: (الفصل 7).

الحالة الأولى- اذا طلب منه المكتب فض الاجتماع.

الحالة الثانية - اذا حدثت اصطدامات او اعمال عنف.

قمع المخالفات:

تعاقب الفقرة الاولى من الفصل التاسع بغرامة تتراوح بين **24.000.6.000** فرنك وبالحبس من 15 يوما الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب مخالفة لمقتضيات الكتاب الاول من الظهير.

وهذه المخالفة هي الآتية:

1) عدم تقديم تصريح سابق.
2) تقديم تصريح ناقص
3) عقد اجتماع دون ان تحترم الاجال المنصـــوص عليها في الفقرة الخامســـة من الفصل الثالث.
4) عقد اجتماع على الطريق العمومية او الى مابعد الساعة المحددة قانونيا (الفصل 4).
5) عدم تكوين مكتب للاجتماع.
6) القاء خطبة تتنافى مع النظام العام (الفصل 6)

واني اعتبر- بالرغم من ان النص لم يوضح ذلك – ان المسؤولين جنائيا عن وقوع هذه المخالفات هم منظمو الاجتماع حتى يتكون المكتب ومنذ تكوين المكتب يصبح اعضاؤه هم المسؤولين عن المخالفات.

ويلاحظ من جهة اخرى ان الفصلين 8 و10 ينصان على المنع من الدخول الى المكان المنعقد فيه الاجتماع اذا كان الشخص حاملا اسلحة ظاهرة او خفية او أدوات خطيرة على الامن العام ويعاقب الفصلان المذكوران على هذه المخالفات بحد ذاتها بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالاسلحة والذخيرة والادوات المتفجرة.

وعليه اذا دخل شخص الى مكان الاجتماع وهو حامل الاسلحة ولديه رخصة بذلك فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل التاسع كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 9 من يدخل وهو حامل سلاحا ظاهرا ويرفض مغادرة مكان الاجتماع.

كما يعاقب بالعقوبات نفسها من يتعرض لحضور موظف مكلف قانونيا بذلك في الاجتماع (الفقرة الثانية من الفصل 9)

ومما تجدر الاشارة اليه ان المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة غير مستثناة من التطبيق بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الكتاب الاول في حين انها لا تقبل التطبيق بالنسبة للجرائم التي ترتكب خرقا للفصل 15 كما ينص ايضا على مضاعفة العقوبة في حالة العود مع امكانية الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الاقامة.

ج - التجمهر:

التجمهر هو تجمع اشخاص على طريق عمومية.

ويميز الفصل 17 بين التجمهر المسلح والتجهيز غير المسلح.

فالتجمهر المسلح الذي تتوفر فيه الشروط المعينة في الفصل 18 والذي هو تعبير عن القوة الوحشية واعتداء على المجتمع ممنوع منعا مطلقا في جميع الاحوال.

اما التجمهر غير المسلح فلا يكون ممنوعا الا اذا كان من شانه ان يخل بالاطمئنان العام.

التدابير الواجب اتخاذها لتشتيت التجمهر.

اذا وقع تجمهر في الطريق العمومي سواء كان مسلحا او غير مسلح فان عميد الشرطة او كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارة وظيفته يتوجه الى مكان التجمهر.

ويمكن لاي موظف كان من المعنيين بالامر سواء كان منتسبا الى السلطة الادارية او الى السلطة القضائية ان يبادر هو الاول بالحضور الى مكان التجمهر.

واذا اعتبر وكيل الدولة تدخله ضروريا وجب عليه ان يحضر بنفسه الى عين المكان.

ويجب أن يعلن عن وصول ممثل السلطة العمومية بواسطة مكبر الصوت.

توجيه الانذارات الى المتجمهرين (الفصل 19):

1)التجمهر المسلح:

اذا كان التجمهر مسلحا فان ممثل القوة العمومية يأمر المتجمهرين بالانفضاض والانصراف:

فاذا كان التجمهر مسلحا فان ممثل القوة العمومية يأمر المتجمهرين بالانفضاض والانصراف:

فاذا لم يستجب المتجمهرون لهذا الانذار الاول وجه لهم المثل المذكور انذارا ثانيا ضمن نفس الكيفيات. وفي حالة ابداء التصلب من طرفهم يشتتون بالقوة.

2)التجمهر غير المسلح:

في هذه الحالة يجب على ممثل القوة العمومية ان يحض المواطنين على الانصراف فاذا لم ينصرفوا وجه لهم ثلاثة انذارات متوالية وفي حالة التصلب يقع تشتيتهم بالقوة.

هذا وان الفقرة الاخيرة من الفصل 19 عينت العبارة التي يجب ان تستعمل لتوجيه الانذارات.

قمع المخالفات:

تختلف درجات العقوبات التي يقضي بها القانون حسب درجة التصلب التي يبديها المتجمهرون في وجه السلطة قبل ان يتشتتوا وفي نفس الوقت يؤخذ بعين الاعتبار اولا التمييز بين التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح وثانيا في حالة التجمهر المسلح ما اذا كان قد وقع ليلا او نهارا.

1)التجمهر المسلح (الفصل 20):

اذا كان التجمهر مسلحا فانه لا تترتب اية عقوبة اذا تفرق المتجمهرون قبل ان يوجه اليهم أي انذار. الا انه يجوز اجراء متابعات طبقا للتشريع المتعلق بالاسلحة والعتاد والمتفجرات فيما اذا كان بعض المشاركين في التجمهر يحملون اسلحة بكيفية غير قانونية:

وحتى بعد صدور الانذار الاول فان الاشخاص الذين شاركوا فيه دون ان يكونوا مسلحين شخصيا لا تفرض عليهم اية عقوبة اذا انصرفوا بمجرد صدور ذلك الانذار الاول (الفقرة الثانية من الفصل 20).

اما المتجمهرون الحاملون اسلحة الذين لم يتفرقوا الا بعد صدور الانذار الاول فانهم يعاقبون بالحبس من 6 ايام الى شهر واحد. وتصبح هذه العقوبة من شهرين الى سنة اذا وقع التجمهر ليلا.

واذا لم ينفض التجمهر الا بعد الانذار الثاني ولكن قبل استخدام القوة ومن غير استعمال الاسلحة فان العقوبة بالحبس تكون من شهر واحد الى سنة واحدة وتكون من سنة الى سنتين اذا وقع التجمهر ليلا.

واخيرا اذا لم ينفض التجمهر الا بالقوة وبعد استعمال الاسلحة فان العقوبة بالسجن تكون لمدة خمس سنوات ويمكن مضاعفتها.

وفي الحالة الاخيرة لابد من توفر شرطين اثنين وهما استعمال القوة من جهة واستعمال الاسلحة من طرف المتجمهرين فاذا لم يتوفر الا احد هذين الشرطين فان العقوبات الواجب تطبيقها هي العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وان كان النص لا يشير صراحة الى ذلك.

هذا وان الاشخاص الذين يشاركون في تجمهر مسلح يقعون تحت طائلة المقتضيات الزجرية التي تعاقب عليه بمجرد وجود اشخاص حاملين اسلحة خفية في هذا التجمهر في حين ان الاشخاص الاخرين لم يكونوا على علم بذلك لكنهم لا يتعرضون لتشديد العقوبة المنصوص عليه في الفصل الخامس (حالة استعمال القوة واستعمال الاسلحة). هذا ما يتبين من مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 20).

وفي الحالات المقررة في المقطع الثاني والرابع والخامس من الفقرة الاولى من الفصل 20 يمكن صدور حكم اضافي بالمنع من الاقامة.

1)التجمهر غير المسلح (الفصل 21).

اذا انفض المتجمهرون بعد الانذار الاول وحتى بعد الانذار الثاني لم يحكم بأية عقوبة.

اما اذا وجه الانذار الاول والثاني وبالرغم عن ذلك لم ينفض التجمهر فان كل شخص مشارك فيه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد وستة ايام.

واذا لم يتيسر تشتيت المتجمهرين الا بالقوة فان العقوبة بالسجن تكون من خمسة عشر يوما الى شهرين.

وبكيفية عامة فان المتابعات التي تجرى بسبب التجمهر لا تمنع من اجراء المتابعات من اجل الجنايات او الجنح العادية التي قد ترتكب اثناء ذلك التجمهر (الفصل 23).

واضيف الى ما تقدم ان المخالفات لمقتضيات الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية هي بمقتضى الفصل 24- من اختصاص المحاكم الاقليمية.

الباب الثالث

الظهير الشريف رقم 376.58.1 المؤرخ جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجب حق تأسيس الجمعيات

اولا ـ تعريف الجمعية

عرف الفصل الاول من الظهير الجمعية بأنها " اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين او عدة اشخاص لاستخدام معلوماتهم او نشاطهم لغاية غير توزيع ارباح فيما بينهم".

ويتبين من هذا التعريف ان الجمعية تتميز بأربع مميزات:

1- انها اتفاق ينشىء رابطة قانونية.

2- ان غايتها هي غير توزيع الارباح بين اعضائها

3- ان الاعضاء يقدمون مساهمات مادية او مالية يجعلونها مشتركة بينهم.

4- أن الرابطة التي ينشئها الاتفاق هي رابطة مستمرة.

وبهذا تختلف الجمعية عن التجمع الذي لا يكون مستمرا بل موقتا كما تختلف عن الشركة اذا ان الغاية من هذه هي توزيع الارباح بين الشركاء.

وينتج أيضا عن هذا التعريف ان الجمعية فيما يرجع لصحتها تخضع " للقواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات " الفصل الاول، الفقرة الثانية).

ثانيا ـ مبدأ حرية تأسيس الجمعيات- مفهومه

ان مبدأ حرية تأسيس الجمعيات هو القاعدة القانونية العامة التي تنطبق على كل جمعية اشخاص.

وهذا المبدأ اقره صراحة الفصل الثاني من الظهير. وهذا يعني انه لا حاجة الى اذن ولا الى تصريح فالتصريح بتأسيس جمعية (الفصل 6) والاعتراف لها بصفة المصلحة العمومية (الفصل 9) لا يؤثران الا على اهليتها القانونية اما على صحتها فلا.

ويفترض ايضا مبدأ حرية تأسيس الجمعيات ان لكل عضو الحق بأن ينسحب منها متى شاء بشرط ان يؤدي ماحل اجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية (الفصل 4).

الا ان مبدأ حرية تأسيس الجمعيات لا يمكن ان يكون مطلقا. ولذلك فقد وردت عليه بعض القيود القانونية:

واول هذه القيود نص عليه الفصل الثالث من الظهير بقوله: " كل جمعية تؤسس لغاية او لهدف غير مشروع او يتنافى مع القوانين او الاخلاق الحسنة او تهدف الى المس بوحدة التراب الوطني او بنظام الدولة الملكي تكون باطلة وعديمة المفعول ".

ومن جهة اخرى فان الاحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية والجمعيات الاجنبية تخضع لقواعد خاصة مختلفة عن القواعد العادية وهي مضمنة في الجزأين الرابع والخامس من الظهير.

ولابد بهذا الصدد من ملاحظة تهم بنوع خاص القضاء: وهي تحريم الانخراط في الاحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية على رجال القضاء وموظفي الشرطة وحراس السجون (البند الرابع من الفصل 17). هذا وان الوزارة كانت قد استلفتت نظر القضاة الى هذا التحريم بواسطة المنشور رقم 57 - الديوان الصادر بتاريخ 9 يناير 1959.

واخيرا فان الظهير قد " منع فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية " (الجزء السادس).

ثالثا ـ مختلف انواع الجمعيات:

الجمعيات على ثلاثة انواع. الجمعيات غير المصرح بها والجمعيات المصرح بها والجمعيات المعترف لها بصفة المصلحة العمومية.

أ) الجمعيات غير المصرح بها.

ينص الفصل الثاني على أنه " يجوز تأسيس جمعيات الاشخاص بكل حرية وبغير سابق اذن ولا تصريح ". فهذه الجمعيات يكون لها وجود قانوني لكنها لا تتوفر على الاهلية القانونية وليست لها الشخصية المعنوية ولا يمكنها ان تكون مالكه او دائنة او مدينة ولا يجوز لها الترافع لدى القضاء.

ب) الجمعيات المصرح بها:

اذا ادلت الجمعية بتصريح الى مركز السلطة الادارية المحلية والى وكيل الدولة مندوب الحكومة لدى المحكمة الابتدائية بالدائرة القضائية - او ان لم يوجد فإلى النيابة العامة لدى المحكمة الاقليمية (الفصل 5) فانها تكتسب الشخصية المعنوية واهلية محددة بمقتضى القانون (الفصل 6).

ويجوز للجمعيات المصرح بها ان تؤلف اتحاديات وجامعات ويجب ان يقدم في شأن هذه الاتحاديات او الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في الفصل الخامس (الفصل 14).

اما اتحاديات وجامعات الجمعيات الاجنبية فيجب ان يصدر لها الاذن بمرسوم.

ج ـ الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية:

باستثناء الاحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية " يمكن ان يعترف لكل جمعية بمقتضى ظهير شريف بأنها ذات مصلحة عمومية بعد ما تجري السلطة الادارية بحثا بشأن غايتها ووسائل عملها " (الفصل 9).

ولا تختلف هذه الجمعيات اختلافا جوهريا عن الجمعيات المصرح بها وانما تتمتع ببعض المزايا وبأهلية قانونية اكبر ولكن مع بعض القيود عليها (الفصول 10 و11 و12 و13).

رابعا ـ حل الجمعيات:

تنحل الجمعية بانتهاء مدتها او بتحقق شرط منصوص عليه في نظامها الاساسي او بارادة اعضائها او بمقتضى حكم قضائي (الفصول 7 و19 و27).

وأحيانا بقرار من السلطة الادارية (الفقرة الثانية من الفصل 19 والفقرة الثانية من الفصل 27 والفصل 29).

وفي الحالة الاخيرة يعين الظهير الشريف او المرسوم القاضي بالحل اساليب تصفية اموال الجمعية (الفصل 37).

خامسا ـ المخالفات ـ العقوبات:

1) القيام بالعمليات المنصوص عليها في الفصل السادس دون ان يتقدمها تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامس والمتعلقة بتقديم تصريح سابق حول اسم الجمعية وهدفها ومقرها واسماء ومهن وموطن مديريها وتقديم نظامها الاساسي:

ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة تتراوح بين 12000 و000 100 فرنك. وتضاعف الغرامة في حالة العود (الفقرة الاولى من الفصل 8).

والاشخاص الذين تجرى بحقهم المتابعات هم الذين كان يقع عليهم وجوب تقديم التصريح والقيام بالاجراءات القانونية أي مؤسسو الجمعية ومتصرفوها ومديروها. ولا مجال للبحث عما اذا كان مرتكب المخالفة اقدم على ذلك عن حسن نية او عن سوء نية.

2) التمادي في اعمال الجمعية المنحلة او اعادة تأسيسها بكيفية غير قانونية: يعاقب على هذه المخالفة بغرامة تتراوح بين 50.000 و2.000.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين 6 اشهر وسنة واحدة او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن اجراء المتابعة بحق مؤسسي الجمعية التي تتمادى في اعمالها او تعيد تأسيسها بكيفية غير قانونية او بحق مديريها او متصرفيها (الفقرة الثانية من الفصل 8).

وتصدر نفس العقوبات على الاشخاص الذين يساعدون على اجتماع اعضاء الجمعية المنحلة (الفقرة الثالثة من الفصل 8) الا انه من الضروري ان يكون المجرمون على علم بأن الجمعية منحلة ومع ذلك ارادوا مساعدتها على عقد الاجتماع.

3) مخالفة الظهير او المرسوم القاضي بتوقيف حزب سياسي او جمعية ذات صبغة سياسية:

- يعاقب على هذه المخالفة بغرامة تتراوح بين 50 ألف و2.000.000 فرنك وبسجن من 6 أشهر الى سنة واحدة او باحدى هاتين العقوبتين فقط (الفقرة الخامسة من الفصل 19).

4) الانخراط في حزب سياسي او جمعية ذات صبغة سياسية خرقا لمقتضيات الفقرات 1و4و5 من الفصل 17 او قبول انخراط اشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة الذكر مع العلم بذلك:

يعاقب على هذه المخالفة بغرامة تتراوح بين 100.000و 12000 فرنك ويضاعف هذا المبلغ في حالة العود (الفقرة الاولى من الفصل 20)

5) اداء وقبول اعانات خرقا لمقتضيات الفصل 18:

يعاقب على هذه المخالفة بغرامة تتراوح بين 12.000 و100.000 فرنك ويضاعف هذا المبلغ في حالة العود (الفقرة الثانية من الفصل 20).

6) التوصل بأموال من بلاد اجنبية قصد تأسيس او تسيير حزب سياسي او جمعية ذات صبغة سياسية: يعاقب على ذلك بالسجن من سنة الى 5 سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين 1.000.000 و5.000.000 فرنك (الفقرة الثالثة من الفصل 20).

7) رفض مسيري الجمعيات الاجنبية امتثال الاوامر الصادرة اليهم من السلطة الادارية او ادلائهم بتصريحات كاذبة:

يعاقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 500 الف و2.000.000 فرنك وبالسجن من 6 اشهر الى سنة واحدة او باحدى هاتين العقوبتين فقط (الفقرة الثانية من الفصل 22).

8) المساهمة في استمرار الجمعية او الهيئة المشار اليها في الفصل 29 (فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية) او في اعادة تأسيسها بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

- يعاقب على ذلك بالسجن من 6 اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و600.000 فرنك مع المنع من الاقامة في التراب المغربي اذا كان المخالف اجنبيا (الفصل 30).

وعلاوة على ذلك تقع مصادرة البدلات والشعارات والشارات والاسلحة والعتاد (الفصل 31).

9) مخالفة القرار الذي تضبط بموجبه ميزانية وحسابات الجمعيات التي تتلقى دوريا اعانات من احدى الجماعات العمومية:

- يعاقب على ذلك بغرامة يتراوح مقدارها بين 12.000 و100.000 فرنك (الفقرة الثانية الفصل 32.

10) التحريض في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية على ارتكاب جنايات او جنح:

- يعاقب على ذلك بغرامة تتراوح بين 12.000 و100.000 فرنك وبالسجن لمدة تتراوح بين 3 اشهر وسنتين (الفصل 35).

11) القيام بنشاط غير النشاط المقرر في القوانيين الاساسية للجمعية:

- يعاقب مسيرو الجمعية بغرامة يتراوح مبلغها بين 12.000 و100.000 فرنك (الفصل **35**).

هذا واني ارجوكم ان تبلغوا هذا المنشور الى نوابكم وان تسهروا على احترامه بكل دقة وان تحيطوني علما بما قد يعترضكم من صعوبات اثناء تطبيق النصوص المشار اليها.

كما ارجوكم ايضا ان تدعوهم للامتثال الى التعليمات المضمنة في المنشور الصادر عن هذه الوزارة بتاريخ 11 دجنبر 1957 الذي يلزمهم بأن يطلعوكم على جميع الحوادث الخطيرة التي من شانها ان تعكر صفو الامن العام لكي تقوموا بدوركم بابلاغها الى هذه الوزارة والســـلام.

وزير العدل
الامضاء : محمد اباحنيني